

تفسير أبي السعود

المائدة آية 101 .

فحمد ا تعالی وأثنى عليه وقال سلوني فوا ما تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا
إلا بينته لكم فأشفق اصحاب النبي أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس B ه فجعلت ألتفت
يمينا وشمالا فلا أجد رجلا إلا وهو لاف رأسه في ثوبه يبكي فقام رجل من قريش من بني سهم يقال
له عبد ا بن حذافة وكان إذا لاحى الرجال يدعى إلى غير ابيه وقال يا نبي ا من أبي فقال
أبوك حذافة بن قيس الزهري وقام آخر وقال أين أبي قال في النار ثم قام عمر B ه فقال
رضينا با تعالی ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا نبيا نعوذ با تعالی من الفتن إنا حديثو
عهد بجاهلية وشرك فاعف عنا يا رسول ا فسكن غضبه عفا ا عنها استئناف مسوق لبيان أن
نهيم عنها لم يكن لمجرد صيانتهم عن المساءة بل لأنها في نفسها معصية مستتعبة للمؤاخذه
وقد عفا عنها وفيه من حثهم على الجد في الانتهاء عنها ما لا يخفى وضمير عنها للمسألة
المدلول عليها بلا تسألوا أي عفا ا تعالی عن مسائلكم السالفة حيث لم يفرض عليكم الحج
في كل عام جزاء بمسألتكم وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بسائر مسائلكم فلا تعودوا إلى مثلها
وأما جعله صفة أخرى لأشياء على أن الضمير لها بمعنى لا تسألوا عن أشياء عفا ا عنها ولم
يكلفكم إياها فمما لا سبيل إليه اصلا لاقتدائه أن يكون الحج قد فرض أولا في كل عام ثم نسخ
بطرق العفو وأن يكون ذلك معلوما للمخاطبين ضرورة أن حق الوصف أن يكون معلوم الثبوت
للموصوف عند المخاطب قبل جعله وصفا له وكلاهما ضروري الانتفاء قطعاً على أنه يستدعي
اختصاص النهي بمسألة الحج ونحوها إن سلم وقوعها مع أن النظم الكريم صريح في أنه مسوق
لنهي عن السؤال عن الأشياء التي التي يسوؤهم إبداءها سواء كانت من قبيل الأحكام
والتكاليف الموجبة لمساءتهم بإنشائها وإيجابها بسبب السؤال عقوبة وتجديدا كمسألة الحج
لولا عفو تعالی عنها أو من قبيل الأمور الواقعة قبل السؤال الموجبة للمساءة بالإخبار بها
كمسألة من قال أين أبي إن قلت تلك الأشياء غير موجبة للمساءة البتة بل هي محتملة لإيجاب
المسرة ايضاً لأن إيجابها للأولى إن كانت من حيث وجودها فهي من حيث عدمها موجبة للأخرى
قطعاً وليست إحدى الحثيتين محققة عند السائل وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت بل
ظهورها بحيثية إيجابها للمسرة فلم يعبر عنها بحيثية إيجابها للمساءة قلت لتحقيق المنهي
عنه كما ستعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده لأن تلك الحثية هي الموجبة للانتفاء
والانزجار لا حثية إيجابها للمسرة ولا حثية ترددها بين الإيجابين إن قيل الشرطية الثانية
ناطقة بأن السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مستلزم لإبدائها البتة كما مر فلا تخلف

الإبداء عن السؤال في مسألة الحج حيث لم يفرض في كل عام قلنا لوقوع السؤال قبل ورود
النهي وما ذكر في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعد وروده إذ هو الموجب للتغليظ
والتشديد ولا تخلف فيه إن قيل ما ذكرته إنما يتمشى فيم إذا كان السؤال عن الأمور
المتكررة بين الوقوع وعدمه كما ذكر من التكاليف الشاقة وإما إذا كان عن الأمور الواقعة
قبله فلا يكاد يتسنى لأن ما يتعلق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر ولا مرد له سواء كان
السؤال قبل النهي أو بعده وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة كما في مسألة عبد الله بن
حذافة فيكون هو الذي يتعلق به الإبداء لا غيره فيتعين للتخلف حتما قلنا لا احتمال للتخلف
فضلا عن التعيين فإن المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة